الدرس السابع

باب من الشرك النذر لغير الله

كأن يقول لفلان علي نذر أو للقبر الفلاني علي نذر ،وهو من الشرك الأكبر المخرج من الملة لأن النذر لا يكون إلا لله تعالى ، وهو مختلف عن نذر المعصية ، فنذر المعصية يكون لله لكنه على معصية أما النذر لغير الله فيكون لغير الله أصلاً

والنذر لغير الله تعالى ليس فيه كفارة لأنه لم ينعقد لكونه شركاً بخلاف نذر المعصية فإنه ينعقد ولا يجوز الوفاء به وتجب فيه الكفارة

قال المؤلف رحمه الله : وقول الله تعالى : يُوفُونَ بِالنَّذْرِ {٧} سورة الإنسان

الشرح : هذه الآية فيها مدح للأبرار وأن من صفاتهم الوفاء بالنذر وقبلها قال الله تعالى : إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً{٥} عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً{٦} . مع أن الآية ليس فيها دليل على استحباب النذر ابتداءً بل هي في الوفاء به إن وجد

قال المؤلف رحمه الله : وقول الله تعالى :{وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ }البقرة٢٧٠

الشرح : الله تعالى يعلم قصد المنفق من نفقته والناذر من نذره ، هل يريد به الإخلاص لله تعالى فيثيبه عليه ، أم يريد به إرضاء غيره من الناس فيجازيه ويحاسبه

قال العلامة السعدي رحمه الله عند شرحه لهذه الآية : إن الله تعالى يعلمها فلا يخفى عليه منها شيء، ويعلم ما صدرت عنه، هل هو الإخلاص أو غيره، فإن صدرت عن إخلاص وطلب لمرضاة الله جازى عليها بالفضل العظيم والثواب الجسيم، وإن لم ينفق العبد ما وجب عليه من النفقات ولم يوف ما أوجبه على نفسه من المنذورات، أو قصد بذلك رضى المخلوقات، فإنه ظالم قد وضع الشيء في غير موضعه، واستحق العقوبة البليغة، ولم ينفعه أحد من الخلق ولم ينصره، فلهذا قال: { وما للظالمين من أنصار } . ا.هـ

قال المؤلف رحمه الله : وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه

الشرح : الحديث رواه البخاري

وتعريف النذر : هو إلزام المكلف نفسه لله شيئاً غير واجب ، بمعنى أن الناذر يوجب عليه شيئاً لا يجب عليه في الأصل ، وبناء على هذا المعنى فقد اختلف في حكمه :

فمن العلماء من قال بأنه محرم كابن تيمية رحمه الله مستدلاً بما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل . رواه مسلم ،ولأن الإنسان ألزم نفسه شيئاً وقد جعله الله في حل منه . ومنهم من قال بكراهيته.

أقسام النذر :

١-ما يجب الوفاء به وهو نذر الطاعة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه . رواه البخاري

٢- ما يحرم الوفاء به وهو نذر المعصية كما في الحديث السابق وفيه : ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

٣- ما يباح الوفاء به ، وهو نذر المباح كمن نذر أن يلبس ثوبه فإن شاء لبسه وإن شاء لم يلبسه ، فإن لم يلبسه فعليه كفارة يمين

٤- نذر اللجاج والغضب : ومثاله لو قال شخص لآخر : حصل كذا وكذا ، فخالفه الآخر ، فقال الأول : إن لم يكن ذلك قد حدث فعلي نذر لله أن أفعل كذا وكذا ، فإن تبين أن ذلك الشيء لم يحدث فهو مخير بين فعل ما نذره أو كفارة اليمين

٥- النذر المكروه كمن نذر أن يأكل ثوماً أو بصلاً

وقد اختلف في نذر المعصية هل ينعقد أم لا ؟ والأقرب أنه ينعقد ويحرم الوفاء به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) . ولم ينف النذر في الحديث ، فدل على أنه انعقد

واختلف في الكفارة ، فقال بعض العلماء : ليس عليه الكفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر له الكفارة ، وقال بعض أهل العلم : عليه الكفارة وعدم ذكرها في الحديث لا يدل على عدم وجوبها ، ويكفي فيها دليل الأصل من وجوب الكفارة ، ويستدلون أيضاً بما ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به و ما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين . رواه ابن الجارود صححه الألباني

معهد العلوم الشرعية العالمي